رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب

4 | شرح دليل الطالب) كتاب الزكاة (| فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير | 12 رجب 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولمشايخنا ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ الكرمي رحمه الله تعالى في كتاب دليل الطالب في كتاب الزكاة. باب الزكاة السائمة - 00:00:00

تجب فيها بثلاثة شروط احدها ان تتخذ بالدر والنسل والتسمين لا للعمل الثاني ان تصوم اي ترعى المباح اكثر الحول. الثالث ان تبلغ نصابا. فاقل نصاب الابل خمس وفيها شاة. ثم في كل خمس شاة - 00:00:21

الى خمسة وعشرين فتجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لابون لها سنتان. وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذع لها اربع سنين - 00:00:38

وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مئة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون الى مئة وثلاثين فيستقر في كل اربع بنت لابون وفي كل خمسين حقة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى باب - 00:00:52

زكاة السائمة السائمة اي الراعية الصوم هو الرعي ومنه قول الله عز وجل ومنه شجر فيه تسيمون والصوم هو ارسال الماشية في الارض ترعى وقوله رحمه الله باب زكاة السائمة اي من الابل - 00:01:16

والبقر والغنم يعني من بهيمة الانعام واعلم ان بهيمة الانعام من ابل وبقر وغيرها تتخذ او تقتنى على اربعة اوجه الوجه الاول ان تتخذ للدر والنسل وهي سائمة فتجب فيها - 00:01:47

الزكاة اذا بلغت نصابا كما يأتي والحال الثانية ان تتخذ بالدر والنسل وهي ليست سائمة اي معلوفة ولا زكاة فيها والحال الثالثة ان تتخذ للتجارة فتجب فيها زكاة التجارة اي تزكى زكاة تجارة - 00:02:17

فتقوم عند الحول بما تساويه ولو لم تبلغ نصاب السائمة حتى لو كان عنده شاة واحدة فتجب فيها الزكاة والحال الرابعة ان تتخذ فتجب الزكاة في غلتها واجرتها وهي التي تسمى العوامل - 00:02:47

اذا بهيمة الانعام ان اتخذت بالدر والنسل وكانت سائمة ففيها الزكاة اذا بلغت نصابا وان اتخذت للدر والنسل وليست سئمة بل هي معلوفة فلا زكاة فيها وان اتخذت للتجارة ففيها زكاة تجارة بمعنى انها تقوم كل سنة بما تساويه وتزكى - 00:03:15

وان اتخذت للكراء كما لو اتخذ الابل للحمل والركوب يؤجرها او البقر للحرث فتجب فيها فالزكاة لا تجب في اعيانها وانما تجب في غلتها واجرتها ثم اعلم ان السائم من بهيمة الانعام - 00:03:48

تفارق غيرها من الاموال الزكوية في مسائل المسألة الاولى تقدير انصبائها ابتداء وانتهاء فانصباؤها مقدرة في ابل وبقر وغنم ابتداء وانتهاء ثانيا وهو مما يتفرع على هذه القصيصة انه لا شيء - 00:04:12

في الوقت ويسمى العفو وهو ما بين الفرضين انه لا شيء في الوقف وهو ما بين الفرضين ويسمى العفو ففي خمس من الابل وفي ست شاة وفي سبع وفي ثمان وفي تسع - 00:04:42

وفي عشر فما بين الخمس والعشر يكون تابعا لما قبله ويسمى الوقص ويسمى العفو. اذا الوقص ما بين الفرضين ثالثا المسألة الثالثة

انه اذا فرقها اي السائمة مسافة قصر لا فرارا من الزكاة فلكل مكان - 00:05:04
حكم منفرد ولكل مكان حكم منفرد فلو فرق مائة وعشرين شاة في اربعة مواضع وبينهما مسافة قصر فلا زكاة فيها لان كل مكان فيهما يكون دون النصاب عنده مئة وعشرون شاة - 00:05:33
تفرقها في اربعة مواضع كل موضع فيه ثلاثون فلكل مكان حكمه وعلى هذا فلا تجب الزكاة وان فرقها في ثلاثة مواضع ففيها ثلاث وشيات وان لم يفرقها ففيها شاة واحدة - 00:05:58
فهمتم اذا مما من خصائصها السائمة انه اذا فرقها مسافة قصر لا فرارا من الزكاة فلكل مكان حكم منفرد فلو كان عنده مائة وعشرون شاة ففرقها في اربعة مواضع كل موضع ثلاثون شاة فلا زكاة - 00:06:25
لان السائمة هنا في كل موضع لا تبلغ النصاب ثلاثون ثلاثون ثلاثون ثلاثون وان فرقها في ثلاثة مواضع سيكون في كل موضع اربعون فعليه ثلاث شيات وان لم يفرقها وكانت مجتمعة - 00:06:53
ففيها شاة واحدة المسألة الرابعة مما تختص به بهيمة الانعام ان الخلطة تؤثر فيها بخلاف غيرها اذا هذه اربع خصائص للسائمة ثم اعلم ايضا ان كل نوع من انواع السائمة - 00:07:15
يختص بخصيصة كل نوع من انواع السائمة يختص بخصيصة اما الإبل فتختص بالجبران وهو ما يدفع جبرا لنقصان السن عن الواجب اذا لم يكن في ما له او يؤخذ في مقابل زيادة السن - 00:07:38
فاذا وجب عليه سن من اسنان الابل فدفع سنا انقص فانه يدفع جبرانا واندفع سن الاعلى فانه يأخذ جبرانا الجبران هو اخذ هو اخذ ما دفع او رد ما نقص. فان دفع سنا اعلى من الواجب اخذ - 00:08:06
شاتان او عشرون درهما وان دفع سنا ادون فانه يدفع جبرانا يدفع شاتين او عشرين درهما فمثلا لو دفع عن بنت مخاض بنت لبون فله الجبران وكذلك ايضا اذا كان بالعكس - 00:08:35
دفعها ودفع معها الجبران اما البقر وتختص باجزاء الذكر فيها في الثلاثين وما تكرر منها ولو مع وجود الانثى البقر من خصائصها انها تختص باجزاء الذكر في الثلاثين الثلاثون فيها تبيع - 00:08:58
او تبيعه فيجوز ان يخرج ذكرا حتى مع وجود الانثى واما الغنم وتختص باجزاء الصغار اذا كان النصاب كله صغارا اما الابل والبقر وقد قدر الشارع فيها اسنان الواجب فلا يتعدى - 00:09:26
اذا هذه خصائص كل نوع من انواع يقول المؤلف رحمه الله يجب فيها اي تجب الزكاة في السائمة والدليل على وجوبها النص والاجماع في ثلاثة شروط الشرط الاول قال احدها ان للدر والنسل والتسنين لا للعمل - 00:09:52
ان تتخذ للدر والنسل. اي تقتنع تتخذ اي تقتنى للدرء ومعنى الدرء اي لاجل اللبن وقوله والنسل الواو هنا بمعنى او فتجب الزكاة مع ارادة احد هذه الثلاثة او النسل او التسنيم - 00:10:20
فاذا اتخذها للدر او اتخذها للنسل فقط او اتخذها للتسبين فتجب فيها الزكاة قال رحمه الله لا للعمل اي لا ان تتخذ للعمل الحرف والحمل ونحوي فاذا اتخذت العمل فليس فيها زكاة - 00:10:46
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس في العوامل صدقة وقوله رحمه الله لا للعمل اي لا تجب فيها الزكاة لان اقتناء بهيمة الانعام فيه الاحوال الاربع السابقة ان تتخذ للدر والنسل وهي سائمة ففيها الزكاة ان تتخذ للدر والنسل وهي معلوفة - 00:11:09
لا زكاة فيها ان تتخذ للتجارة وتزكى زكاة تجارة ان تتخذ للعمل ان تتخذ للكراء وهي التي تسمى العوامل فتجب الزكاة في اجرتها وغلتها كما اه ذكر المؤلف هنا يقول المؤلف رحمه الله الثاني ان تصوم - 00:11:36
ان تسوم اي ترعى المباح اكثر الحول قوله ان تصوم الصوم المشتق منه السائم وفسر ذلك قال ان ترعى المباح فلا زكاة في معترفة سواء كانت تعترف بنفسها او بما جمع لها من المباح - 00:12:00
سواء كانت تعترف بنفسها او بما يجمع لها من المباح فلابد من ان تصوم قال اكثر الحول اكثر الحوض والسائمة اما ان تصوم جميع الحول او اكثر او ان تعلف - 00:12:26

جميع الحول او اكثر او ان يستوي الامران الاحوال خمس اما ان تصوم جميع الحول جميع السنة ترعى واما ان تسوم اكثر الحول. والمراد بالاكثر ما زاد على ستة اشهر - 00:12:48

واما ان تعلف جميع الحول واما وهو الرابع ان تعلف اكثر الحول واما ان يستوي فان كانت تصوم جميع الحول او اكثره ففيها الزكاة اذا بلغت نصابا بالشروط وان كانت تعلف جميع الحول او اكثره فلا زكاة فيه - 00:13:10

ولا زكاة فيها وان استوى الامران بان كانت ترعى نصف الحول وتعلف نصف الحول فهنا اجتمع موجب ومسقط فيغلب جانب الاسقاط وهو عدم الوجوب لان الاصل براءة الذمة وعدم الوجوب حتى يتحقق شرط الوجوب وهو السوء - 00:13:37

اذا في الحالة الخامسة اذا استوى الامران بان كانت تعلف ستة اشهر وتصوم ستة اشهر فلا زكاة فيها لانه اجتمع موجب وهو السوء ومسقط وهو الاعلاف فيغلب جانب الاسقاط لان الاصل براءة الذمة وعدم وجوب حتى يتحقق شرط الوجوب وهو - 00:14:10

ثم قال رحمه الله الثالث ان تبلغ نصابا ان تبلغ نصابا ثم بين النصاب وقوله رحمه الله ان تبلغ نصابا علم منه انها اذا كانت دون النصاب فلا زكاة فلا زكاة فيها. ثم قال رحمه الله فاقل نصاب الابل - 00:14:39

بدأ بالابل دون البقر والغنم اقتداء بما في كتاب ابي بكر رضي الله عنه فانه في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالابل فذكر ما يجب في الابل - 00:15:06

قال فاقل فاقل نصاب الابل خمس وفيها شاة خمس الاربع لا زكاة فيها وفيها شاة قال ثم في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففي خمس شاة وفي عشر شاتان - 00:15:27

وفي خمس عشرة ثلاث وفي العشرين اربع وما بينهما وعفو لا زكاة فيه طيب وقوله رحمه الله فيها شاة انما وجبت او انما اوجب الشارع فيما دون خمس وعشرين من الابل - 00:15:55

زكاة من الغنم مع ان الاصل ان زكاة كل مال تكون من جنسه نظرا لقلة الابل عند صاحبها لان ما دون الخمس والعشرين عدد قليل لا يتحمل ان يدفع منه شيء - 00:16:22

وقوله رحمه الله شاة ما صفة هذه الشاة نقول هذه الشاة الواجبة تكون من جنس الابل ان كانت طيبة فطيبة وان كانت رديئة فرديئة. وان كانت متوسطة فمتوسطة فيخرج من جنس وصف المال - 00:16:44

فاذا كان عنده خمس من الابل جيدة سيخرج شاة كذلك وان كانت رديئة فيخرج شاة كذلك. ولو اخرج اجود فلا بأس. لكن كلامنا في الواجب والمجزئ قال رحمه الله ثم - 00:17:09

في كل خمس شاة وما بين الفرضين وقف تابع لما قبله في خمس شاة وفي عشر شاتان ما بين الخمس والعشر تابع للخمس وكذلك ايضا ما بين الخمسة عشر والعشر - 00:17:28

شاة يتبع ما قبله ثم قال رحمه الله الى خمس وعشرين فتجب بنت مخافة وهي ما تم لها سنة فان لم تكن فابن لبون ذكر وابن اللبون ما اتم سنتين - 00:17:51

ودخل في الثالثة اذا الى خمس وعشرين تجب بنت مخاض وهي التي لها سنة سميت بذلك لان امها قد حملت والماخض هو الحمل الماخض الحامل الماخض هي الحامل قال الله عز وجل فاجاءها المخاض الى جذع النخلة - 00:18:12

وليس كون امها ماخضا شرطا وانما ذكروا ذلك تعريفا لها بغالب احوالها غالب احوالها ان تكون في هذه السن ماخظا يقول وهي ما تم لها سنة اذا في خمس وعشرين ما زاد عن الخمس والعشرين فيها كم - 00:18:41

بنت مخا فان لم تكن بنت مخاف ابن لبون ذكر وابن اللبون ما تم سنتين ودخل في الثالثة قال وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وسميت بنت لابون وبنت اللابون هي نعم سميت بنت لابون لان امها - 00:19:07

صارت ذات لانه لان امها قد وضعت غالبا فهي ذات لبن وقوله بنت لبون لها سنتان. وهي البكرة نعم يقول وفي الست وثلاثين. طيب وانما وجب في خمس وثلاثين ابن لابون ذكر - 00:19:32

بدا البنت المخاض وفي ست وثلاثين بنت لابون مع انها تماثله في السن لان الذكورة في الحيوان نقص ولهذا ابن اللبون يكون مكان

بنت المخاض وهي دونه في السن واضح - 00:19:56
اذا النقص في الذكورة في الحيوان نقص لان الارغب هي الانثى قال وفي ست واربعين حقة الان ننظر آآ قد ثم في كل خمس شاة الى خمسة وعشرين فتجب بنت مخاض وهي ما لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبوم كم الوقص - 00:20:18
ست وعشرين الى ست وثلاثين عندنا خمسة وعشرين كم فيها طيب الى ستة وثلاثين احد عشر الوقت له خمس وعشرين تجب فيها طيب انت بخار طيب يحسب خمسة وعشرين ستة وعشرين سبعة وعشرين ثمانية وعشرين - 00:20:46
تسعة وعشرين الى الى خمسة الى خمسة وثلاثين. اذا احد عشر الوقت هنا احد عشر. طيب وفي ست وثلاثين بنت لابون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين - 00:21:22
الوقت هنا كم قال وفي احدى وستين جذعة كم الوقص اربعة عشر ولا لا الى احدى وستين يتغير الفرض كلامنا فيما قبله من ست واربعين الى احدى وستين اربعة عشر - 00:21:41
والجذع اعلم اعلى ما يجب في الزكاة. يقول هذا قال وفي احدى وستين جذع والجدعة من الابل التي في الاصل هي التي سقطت سقط سنها وهي اعلى سن يجب في الزكاة - 00:22:11
فهي غاية كمالها لانها تكون في غاية الحسن درا ونسلا وقوة يقول لها اربع سنين يعني ودخلت في الخامسة ثم قال رحمه الله وفي ست وسبعين ابنتا لبوم كم الوقت بين هذه وما قبلها - 00:22:30
اربعة عشر طيب وفي احدى وتسعين حقتان يعني الى عشرين ومئة والوقت هنا كم في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومئة احسب الوقت هنا تسع وعشرون وهو اكثر وقص في الابل - 00:22:57
اكثر وقف في الابل طيب قال وفي مئة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون الى مئة وثلاثين فيستقر في كل اربعين بنت وفي كل خمسين حقة اذا زادت على مئة وعشرين - 00:23:34
اذا زادت على مئة وعشرين ففي كل اربعين بنت لابون وفي كل خمسين حقة فيما جاء في خبر ابي بكر الصديق رضي الله عنه طيب اه مئة وثلاثون كم فيها - 00:23:52
الحقة كم؟ الان المؤلف رحمه الله يقول في كل اربعين بنت لابور وفي كل خمسين حطة. عندنا مئة وثلاثين احيق انت لبون وحقة وحطة. بنت زبون كم لها؟ اربعون اربعون واربعون ثمانون - 00:24:14
والحقة خمسين اربعون اه ثمانون وخمسون مئة وثلاثين. طيب مئة مئة واربعون وبنت زبون خمسون وخمسون واربعون طيب اه مائة وخمسون ثلاث حقق مائة وستون اربع بنات لابون مائة وسبعون - 00:24:39
وحقة واضح معنا انت عندك عدد خمسون اربعون اقسم العدد اللي يأتيك على قد يكون شيء من الاربعين شيء من الخمسين يعني انا مثلا مئة وثلاثون في كل اربعين بنت لابور وفي كل خمسين حقة. الان مئة وثلاثين كم فيها من اربعين - 00:25:12
اربع مئة واربعين ثمانين طيب كم بق خمسين كملها حقة لو كملتها ثلاث بنات لبون نقصت طيب مئة واربعين اربعون اربعون اربعون ثلاث بنات مية وربعين حقتان وبنت لبون. حقتان وبنت لبون. طيب مئة مئة وخمسون - 00:25:41
ثلاث حقق الحقة خمسون خمسون خمسون خمسون مئة وخمسون. طيب مئة وستون اربعون اربعون اربع بنات لابوهم. طيب مئة وسبعون حقة وثلاث بنات لابون طيب مائة وثمانون حقتان وبن تلبون. نعم. طيب مائة وتسعون - 00:26:06
ثلاث حقق مئتان لا فيها خيارات خمس بنات لابون على اعتبار الاربعين واربع حقق على اعتبار الخمسين واضح؟ طيب واعلم انك انه متى زاد النصاب على مئة وعشرين فكلما زاد عشر - 00:26:42
اختلف الواجب متى زاد النصاب على مئة وعشرين يعني من مئة وواحد وعشرين متى زاد عشر اختلف الواجب وعليه فالوقص عشر بالطراط اذا زاد النصاب عن مئة وعشرين كلما زاد عشر - 00:27:06
زاد عشرا تغير الواجب اختلف الواجب وعلى هذا فالوقس دائما عشر مائة وثلاثون مائة واربعون مائة وخمسون وهكذا. طيب المئة والاربعون قلنا فيها كم؟ حقتان وبنتلبون طيب مئة وخمسة وثلاثين تتبع مئة وثلاثين - 00:27:27

واضح؟ طيب واعلم ايضا انك متى قسمت ووزعت وبقي معك عشر فاكثر فاعلم انك قد اخطأت في الحساب والتقدير قسمت ووزعت وبقي معك عشر فاكثر فاعلم انك قد اخطأت في الحساب والتقدير. لانه لا يمكن لا يمكن في القسمة ان يبقى معك عشر فاكثر - 00:27:52

قد يبقى خمس نعم اما ان يبقى عشر فاكثر فهذا لا يمكن ففي مثلا في مئة وخمسة وعشرين في مئة وخمسة وعشرين ثلاث بنات ليمون ويبقى خمس وهي وقص يبقى خمس وهي وقف - 00:28:22

اذا هذه خلاصة آآ زكاة في مئة وخمسة وعشرين ثلاث بنات لبون ويبقى خمس اي نعم ولا اله. طيب اذا هذا ما يتعلق بزكاة الابل ثم قال فصل واقل نصاب في البقر - 00:28:48

واضح الان؟ اذا نعيد ونقول الابل اقل نصاب فيها كم خمس الى خمس وعشرين ما دون الخمس والعشرين الاسنان الواجبة كلها من غير الجنس الابل فتجب من الغنم مع انه مع ان الاصل ان زكاة كل مال تخرج منه - 00:29:14

لكن الابل قالوا لما كانت قليلة لا تتحمل جعل آآ الواجب فيها من غير الجنس ثم اذا زادت على خمس وعشرين ففيها اسنان الابل السابقة ويستقر الفريضة متى في مائة وواحد وعشرين - 00:29:42

ثلاث بنات يلمون الى مئة وثلاثين. ثم في كل اربعين وفي كل خمسين والوقت وهو ما بين الفرضين ويسمى العفو لا زكاة اه نعم تكون زكاة تابعة فيما قبله تكون زكاته تابعة لما لما قبله - 00:30:05

ثم ايضا ذكرنا ان ان الانسان اذا وجب عليه سن في الابل فدافع سن الأعلى يجوز ويأخذ الجبران وهو شاتان او عشرون وان دفع سنا اقل السن الاقل ودفع معه جبرانا - 00:30:33

وهو كما تقدم شاتان او عشرون يخير سيدي علي كل مصلحة بحسب ما يراه المصدق الذي هو الساعي طيب انتهينا من الابل ندخل البقر ها اه انت ما حضرت اول شي - 00:31:02

قلنا الشاة ما ما صفة هذه الشاة؟ نقول صفتها تابعة الواجب من الابل ان كانت جيدة فجيدة. رديئة رديئة عنده خمس من الابل من اجود انواع الابل فتجب ايضا شاة من اجود انواع - 00:31:30

وسط نعم وش فيه عندك ابل نشتغل عليها خلاص معلوفة ما فيها زكاة. فيها زكاة سائمة. فيها زكاة اه عوامل شلون تعرف المباح؟ حتى اذا كنت تعليفها تصير معلوفة الراعية هي التي ترعى الحول. ترعى في البر - 00:31:49

نعم الجبران يعني الان مثلا يوجب عليك سن من اسنان الابل سن من اسنان الابل فدفعت مثلا في خمسة وعشرين كم؟ بنت مخافة ويجزي ان تخرج ابن لابون. لو اخرجت بنت لبون - 00:32:30

اعلى يجوز وتأخذ عوظا يعني اخرجت سن اعلى من اليد يجب عليك يعطيك المصدق الساعي شاتين او عشرين وجبت عليك بنت لبون فاخرجت بنت مخاف والله ما عندي الا بنت مخاف - 00:32:56

نقول يجوز وتدفع عوظا لانك اخرجت نصاب ناقص فهذا هو الجبران. الجبران دفع ما نقص او اخذ ما زاد اي تدفع حسب المصلحة. يعني الان مثلا في اذا وجبت عليك بنت وجبت عليك بنت لبون - 00:33:18

واردت ان تدفع بنت بنت مخاض. بنت المخاض اقل يقول يجوز وتدفع معها عوضا عن النقص كم شاتين او عشرين درهما ولو كان العكس وجبت عليك بنت مخاف فدفعت سنا الاعلى وهي بنت لبون - 00:33:44

في هذا الحال تأخذ جبرانا يعطيك المتصدق جبران وهو اخذ ما آآ دفع وهو اخذ ما زاد او رد ما نقع. دفع ما نقص او اخذ ما زاد انت اشكر عليك زكاة - 00:34:03

بالنسبة لحصة المضارب قصة المضارب العامل ذكرنا ان من شروط وجوب الزكاة استقرار الماء ان يكون المال مستقرا. وذكرنا من امثلة ذلك صداق المرأة ايضا حصة المضارب مثال ذلك اعطيتك مئة الف ريال لتتجر بها. قلت خذ هذه المئة الف اتجر بها والربح بيننا - 00:34:23

لكان نصف وليد النصف الذبح في المضاربة يكون يكون جبرانا او بالاصح وقاية لرأس المال رأس الماء مثلا اذا كان مئة ونقص ثم

حصل ربح الربح الحاصل الثاني يجبر رأس الماء فمثلا لو اعطيتك مئة الف ريال تتجري بها ثم خسرت عشرين الفا صار كم - 00:34:51

ثمانين. ثم في المرة الثانية ربحت عشرين الفا يقول العشرون لا تقسم ترد الى رأس الماء. لو ربحت ثلاثين الفا نأخذ عشرين ونكمل ما نقص من رأس المال ويقتسمون ايش؟ العشرة - 00:35:22

بالنسبة للزكاة لو اعطيتك مئة الف ريال قلت قد هذه مئة الف ريال اتجذب بها والربح بيننا ثم ربحت المئة عشرين الفا الان الاصل لك العامل لك عشرة ولرب المال - 00:35:42

عشرة بالنسبة للعامل بالنسبة الان متى تجب الزكاة؟ تقول اذا قبضها لماذا؟ قبل قبضها قبل توزيع الربح نقول المال غير مستقر المال كما تعلمون الشركة ليس كل معنى كل ما ربح وزع. يأتي وقت للتوزيع - 00:35:59

العامل مثلا ربح عشرين الفا ما يقول اعطني او يزكي العشرين لا حتى يقبضها لانه ربما تاجر وخسر فعوضت الخسارة برأس المال من ايش من الربح العامل الان لما ربح لما ربح لما ربحت التجارة عشرين الفا له عشرة. العشرة هذي ليست مستقرة - 00:36:21

عرضة للسقوط كيف السقوط؟ لانه ربما التجر وخسر وجبرنا رأس المال من العشرة فلا زكاة فيها بالنسبة للعامل. لانها ليست مستقرة بالنسبة لرب المال يزكيها رب المال يزكي الربح الذي هو العشرة. لماذا؟ مع ان - 00:36:45

هذي العشرة ليست مستقرة قالوا لانها تابعة لاصل مستقر وهو رأس المال فعلى هذا اذا حال الحول رب المال يزكي الاصل الذي هو مئة الف والعشرة عشرة فقط ايه مالي دخل فيها - 00:37:08

واضح نعيد دفعت واضح؟ يلا اعطنا واضح عطني مثال اعطيتك مئة الف ريال تتجري بها. نعم وربحت عشرين الفا لي عشرة ولك عشرة انت العامل الان العشرة التي لك تزكيها - 00:37:28

ليش عرضة للسقوط كيف عفظل السقوط طيب العشرة التي انا رب المال عليها الزكاة لماذا؟ مع انها عرضة للسقوط ايضا نقول انا تابعة لاصل مستقر للرأس المال ثابت فهي تابعة لاصل مستقر - 00:37:54

تجب فيها الزكاة نماء نماء وغلة لاصل مستقر. والقاعدة في ربح التجارة ان ان حول ربح التجارة حول حول اصله من شروط الزكاة حولان الحول يستثنى منه ثلاث مسائل اولا الخارج من ارض من حبوب الثمار - 00:38:19

فزكاة فحوله وجوده وحصوله واتوا حقه يوم حصاده. الثاني نتاج السائمة فلو كان عندك مثلا خمس من الابل وقبل ان يحول الحول عشرة ايام نتجت. صارت عشر تزكي شاتين الثالث ربح التجارة - 00:38:51

كان عندك مثلا مئة الف وقبل ان يحول الحول بشهر او بخمسة ايام ربحت خمسين الفا تزكي مئة وخمسين ونتاج الساعمة ربح التجارة ونتاجئ السائمة حولهما حول اصليهما كلامنا الان في مسألة العامل قبل القسمة - 00:39:10

لا زكاة في حصة العامل قبل القسمة وش يقول المؤلف عندك؟ اقرأ قبل قسمته. مفهوم ان بعد القسمة تجد فيه الزكاة خلاص لكن في الغالب انهم لا يقسمون الا بعد انتهاء الحول - 00:39:50

انه في اثناء الحول ربما اتجر وخسر وفي نهاية يرجع ويحسب المهم حنا كلامنا في مجلس بالنسبة للعامل. العامل اذا لم يقبض او لم تقسم لم يقسم الربح فلا زكاة في حصته ونصيبه. نعم - 00:40:16

حتى لو ابي قد يخسر يعني شوف حتى الربح قد قد يتلى في الربح قد يسرق قد يغصب ما دام انه ما لم يقبض فلا زكاة ابيكم المحشي له رب المال يملك صحيح - 00:40:45

الظهور حتى هم ما بعد قسم المال لم يقسم اولا المال لم يقسم لكن بالنسبة بالنسبة لرب المال تجب الزكاة لان هذا الذي ظهر الربح ظهر يتبع ماذا؟ الاصل والاصل مستقر - 00:41:18

التابع تابع نعم خلاص بعد التقسيم تجب الزكاة ما في اشكال شوف الاشكال الان يعني المسألة بالنسبة للعامل رب المال يزكي بكل حال حول من ابتداء التجارة من ابتداء العمل - 00:41:49

عن الدين له حلال. الحالة الاولى ان يكون على مليء وكذلك ايضا اذا كان الدين مؤجلا باختيار من الدائن فتجب الزكاة والحل الثاني

ان يكون الدين على معسر او مماطل او جاحد - 00:42:15
ومثله المال المنسي والمدفون وغيره هذا يزكى فيه خلاف بين العلماء وارجح الاقوال انه يزكى سنة واحدة سنة قبضه قبضه قصدك كيف كيفية الزكاة؟ ايه. نعم انت فهمت المسألة الان - 00:42:46
الدين اذا كان على مليء باذل تجب فيه الزكاة وان كان على معسر يزكى سلام. طيب كيف يزكي كيف يزكى الدين يقول الدائن هو بالخيار فان شاء زكى ما له في ذمة الناس كل سنة مع ما له احتسبه - 00:43:11
فمثلا عندي مليون ريال واطلب فلانا مئة الف واطلب الاخر خمسين الفا واطلب الثالث ثلاث مئة الف. مجموع هذه الديون ثلاث مئة الف اذا اردت ان ازكي اضم هذه الديون الى ما عندي - 00:43:34
وازكي مليون وثلاث مئة الف الاول الطريق الاول. الطريق الثاني انه يزكي ما ما بيده من المال ثم اما الديون فكلما قبض قسطا زكاه لما مضى تزكر وما مضى. فمثلا اه اطلب زيد من الناس مئة الف. اعطاني عشرة الاف. والدين هذا له سنتين - 00:43:52
فازكيه ازكي القسط هذا مرتين ايش الزكاة انت تريد قدر القدر الواجب ما هو شركة كيف شركة اي نعم. هل احسنت الشركة. ايش تزكي يعني مثلا انا شركة اعطيك بضاعة وان تدفع بالاجل - 00:44:17
فاذا فاذا جاءت الشركة تحتسب يحتسبون الدين يقول والله الشركة المحل الفلاني اعطيناها بضاعة بمئة الف ريال. وان شاءوا هذا اختيار وان شاءوا كلما قبضوا قسطا زكوه لا انت تزكي مالك انت - 00:44:59
يعني انت اعطوك بضاعة بمئة الف ريال. حطيتها في المحل حق. محلك هذا كل ما جاء الحول تحصي وتزكي حتى لو يدين ايش تركنتي واضح اما بالنسبة للشركة فالشركة بالخيار ان شاءت زكت هذا الدين اللي يطلبونك مئة الف ريال كل سنة من اموال الشركة وان شاءوا - 00:45:18
زكوا ما عندهم من المال واما ما في ذمتك لهم فكلما سدت عشرة الاف زكوها عطيتهم عشرين الف اه يدفعون عشرين الف اي خلاص هذا خلاص هذي بضاعة اصلا انتهت. ايه - 00:45:42
اذا اذا اذا كان مخالف لما في الشركة على القاعدة اذا تعدى او فرط. التعدي فعل ما لا يجوز فاذا مثل قد نتجه في السيارات فذهب والتاجر في العقار وخسرت يضمن - 00:46:02
كل من تصرف من الشركاء بغير اذن اخر او بغير انظمة الشركة ضمن - 00:46:31